

قرار بالموافقة على**اعتبار موقع قلعة القطرانة الأثري موقعاً سياحياً**

● بهدف تطوير المنتج السياحي في (موقع قلعة القطرانة الأثري)، وإبراز طابعه التاريخي والسياحي وتوفير خدمات للزائرين والسياح، وتسليط الضوء على الاستثمار السياحي في الموقع لخلق فرص عمل جديدة لأبناء المجتمع المحلي، ولتمكين وزارة السياحة والآثار من استكمال إجراءات تطوير الموقع، واستناداً لأحكام المادة (٢) من نظام إدارة المواقع السياحية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على تنسيب معالي وزير السياحة والآثار، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ الموافقة على اعتبار (موقع قلعة القطرانة الأثري) موقعاً سياحياً، ووفقاً للإحداثيات المرفقة بكتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٣٨٣٢/٤/١١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام إدارة المواقع السياحية رقم 23 لسنة 2014

المنشور على الصفحة 606 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5268 بتاريخ 2014/2/2

صادر بموجب الفقرة 14 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

صادر بموجب المادة 16 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة :	وزارة السياحة والآثار .
الوزير :	وزير السياحة والآثار .
اللجنة :	لجنة إدارة المواقع السياحية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .
المديرية :	مديرية إدارة المواقع السياحية .
المدير :	مدير المديرية .
المواقع السياحية :	المواقع والأراضي والأبنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أنها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .